



No

DATE: / /

الرقم:

التاريخ: / /

هيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات	
الرقم: ١٤٩ و/	التاريخ: ٢٠٢٠/١/٥

قرار رقم /١٠٩/

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية:

- بناءً على أحكام القانون رقم /٣/ تاريخ ٢٠١٦/١/٦.
- وعلى المرسوم التشريعي رقم /٤٦/ للعام ٢٠١٢.
- وعلى المرسوم /٩٢/ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩.
- وعلى موافقة رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٤٨٣ تاريخ ٢٠٢٠/١/١٢ على توصية اللجنة الاقتصادية بجلستها رقم /١/ تاريخ ٢٠٢٠/١/٦.
- وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/١/٥.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

المادة-١- يتم منح حوافز إنتاج وتصدير (دعم سعري لكل كيلو غرام يتم تصديره) من مادة الحمضيات لموسم

/٢٠١٩-٢٠٢٠/، وفق الآتي:

(١) منح حوافز إنتاج لأصحاب المزارع المعتمدة والمنجة لمادة الحمضيات قدره ٢٠ ليرة سورية لكل كيلو غرام يتم استجراره من المزرعة المعتمدة وتصديره.

(٢) منح حوافز تصدير لمصدري مادة الحمضيات قدره ٢٠ ليرة سورية لكل كيلو غرام يتم تصديره.

المادة-٢- يشترط في المستفيد من الحوافز التصديرية لمادة الحمضيات:

(١) أن يكون المصدر مسجلاً في سجل الشركات لدى هيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات.

(٢) أن تكون الحمضيات المصدرة مستجرة من المزارع المعتمدة المستوفية لشروط الاعتمادية، بما فيها الحيازات المتفرقة (عدة حيازات لمزارع واحد)، وفق قرار اعتمادية مزارع الحمضيات ومراكز الفرز والتوضيب الصادر

عن هيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات رقم /١/ تاريخ ٢٠٢٠/١/٥.

(٣) الالتزام بالشروط والمعايير الدولية المطلوبة لتصدير الحمضيات إلى الدول المستهدفة من حيث العبوات المطابقة للمواصفات وطريقة الفرز والتوضيب والتعقيم والتبريد في مراكز الفرز والتوضيب.

فاكس ٢٢٢٥٦٩٥ (١١-٩٦٣) - هاتف ٢٢١٣٥١٤ / ٢٢١٣٥١٣ / ٢٣٢٤٦٨٠ / ٢٣١٤٦٨١ / ٢٢١٣٥١٥ / ٢٣٢٤٦٨٤

Fax (١١-٩٦٣) ٢٢٢٥٦٩٥

Phone ٢٢١٣٥١٤ / ٢٢١٣٥١٣ / ٢٣٢٤٦٨٠ / ٢٣٢٤٦٨١ / ٢٢١٣٥١٥ / ٢٣٢٤٦٨٤

www. Syrecon.gov.sy

E-mail: minister@syrecon.gov.sy

المادة - ٣ - تحدد المستندات والوثائق المطلوبة للحصول على حوافز الإنتاج والتصدير لمادة الحمضيات بما

يلي:

(١) استمارة اشتراك ببرنامج حوافز الإنتاج والتصدير لمادة الحمضيات المعتمدة في الهيئة (موقعة أصولاً) تبين (المزرعة المنتجة - المصدر - الكميات المستجرة من كل مزرعة على حدة - وجهة التصدير... الخ).

(٢) فاتورة صادرة عن المزرعة المعتمدة تثبت كمية الحمضيات المستجرة من قبل المصدر، مُصدقة من غرفة الزراعة.

(٣) صورة عن شهادة المنشأ والفاتورة التجارية مصدقة من غرفة الزراعة، ويدرج الوزن القائم في شهادة المنشأ ويكون مطابقاً لكافة الوثائق المطلوبة (الفاتورة - البيان الجمركي المبرأ أو الشهادة الجمركية - بوليصة الشحن)، وفي حال عدم وجود تطابق في الوزن يتم اعتماد الوزن القائم الأقل المقدم في الوثائق الثبوتية المقدمة للحصول على الدعم.

(٤) صورة مصدقة من الوكيل الملاحي عن بوليصة الشحن البحري، والاكفاء بالشهادة الجمركية بالنسبة للشحن البري ريثما يتم اعتماد وثيقة للشحن البري من قبل وزارة النقل.

(٥) بيان جمركي مبرأ أو شهادة جمركية يوضح تاريخ خروج البضائع المصدرة، مع التأكيد على ضرورة إدراج رقم شهادة المنشأ ورقم الفاتورة وتاريخهما ورقم الحاوية أو السيارة على البيان الجمركي.

(٦) وثيقة تثبت قيام المصدر بتوضيب الشحنة في أحد مراكز الفرز والتوضيب المعتمدة من قبل الهيئة والمستوفية للشروط.

(٧) تعهد من المصدر يؤكد صحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق المقدمة من قبله، وعلى مسؤوليته الشخصية، تحت طائلة المساءلة القانونية.

المادة - ٤ - يتقدم صاحب الطلب أو من ينوب عنه أصولاً بطلب إلى الهيئة /الديوان العام/ وفق نموذج الاشتراك ببرامج الدعم المعتمدة في الهيئة، مرفقاً بالوثائق المحددة في المادة الثالثة من هذه الآلية، خلال الفترة الممتدة من ١/١ ولغاية ٣/٥/٢٠٢٠، تطبيقاً لمبدأ تبسيط الإجراءات.

المادة - ٥ - تقوم مديرية صندوق دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات بدراسة الوثائق المقدمة إليها من قبل المستفيد، تمهيداً لإعداد أوامر الصرف أصولاً.

المادة - ٦ - صرف الاستحقاق:

في حال تم تقديم جميع الثبوتيات المطلوبة الخاصة بالاعتمادية وفق الآلية المعتمدة باسم صاحب المزرعة أو من يمثله وفق قرار الاعتمادية الصادر عن هيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات رقم ١/١ تاريخ ٢٠٢٠/١/٥:


أ. يصرف استحقاق دعم الإنتاج "للمزارع المعتمدة" وفق البيانات المدرجة في استمارة الاشتراك المقدمة للهيئة.

- ب. يصرف استحقاق دعم التصدير "للمصدر" في حال كانت جميع الوثائق المقدمة باسمه.
- المادة -٧- في حال وجود مخالفة للتعليمات تطبيق المادة رقم /١٥/ من القرار رقم /٢٨/ م.و تاريخ ٢٠١٦/٥/١٩ المتضمن النظام المالي لصندوق دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات.
- المادة -٨- يُحدد تاريخ ٢٠٢٠/٥/٣ آخر موعد لاستلام الوثائق الخاصة للحصول على حوافز الإنتاج والتصدير لمادة الحمضيات.
- المادة - ٩ - يبلغ هذا القرار من يلزم بتنفيذه.

دمشق في ١ / ٢٨ / ٢٠٢٠ م.

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

الدكتور محمد سامر الخليل



١